

ج/ب
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة العقارية
الحمد لله وحده،
الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين
عدد القضية: 739
تاريخ الحكم: 2013/02/12

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العلنية المنعقدة يوم 12 فيفري 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كتابة الجلسة الأنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه:
بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/10/18 من طرف الاستاذة **** في حق منوبها ****

طعنا في حكم التعيين عدد 5294 الصادر بتاريخ 2010/4/15 عن المحكمة العقارية فرع صفاقس والقاضي نصح بضم المطلب الحالي للمطلب عدد 5295.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 افريل 2001 والمتفق بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 اوت 2009. وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 2012/11/13 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين. وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد **** بتاريخ 2012/09/14. وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالريم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل،

حيث قدم مطلب الاستئناف في الأجل القانوني ومن له الصفة والمصلحة وإستوفى جميع موجباته القانونية لذا فهو مقبولا شكلا.

من حيث الأصل،

حيث تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه والمؤيدات والأبحاث التي أنبت عليها تقدم **** و بمطلب لدى المحكمة العقارية قصد ضم الرسم العقاري عدد **** إلى الرسم العقاري عدد ****
*** بعد ترسيم هبة صادرة عنه لفائدة زوجته ****

بالرسم العقاري عدد **** بمقتضى عقد مؤرخ في 2009 / 6 / 23
وتسلط موضوعه على النصف المشاع ثم إفراز مناب كل منهما بالرسم العقاري
عدد **** بعد القسم.

وحيث تأييدا لمطلبه أدلى العارض بشهادة ملكية للرسم العقاري عدد
**** مؤرخ في 2009 / 2 / 18 مفادها إستحقاق الطالب لكامل العقار
موضوع الرسم المذكور.

وحيث أثار المطلب تداخل **** بموجب عقد هبة مؤرخ
في 2009 / 6 / 23 صادر لها من زوجها الطالب **** و موضوعه النصف
المشاع من الرسم العقاري عدد ****

وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بإجراء توجه على العين تأكد من خلاله تعلق
العقار موضوع المطلب بقطعة أرض مقام عليها مسكن يحده جوقا عقار آخر
ملك الطالب والمتداخلة وهو الرسم العقاري عدد ****

وحيث وبإستيفاء الأبحاث قضت المحكمة بالحكم المبين نصه بالطالع
وعللت قضائها بإتحاد الوضعية الاستحقاقية والانتماء لنفس الرسم العقاري.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وقدمت الأستاذة
**** نائبة المستشارين مستندات إستئناف لاحظت من خلالها أن محكمة البداية
لم تستجس لطلب العارض **** وتكليف خبير لإعداد مشروع تقسيم مع
شريكة ف الملك زوجته **** وأنها فصلت في الملف قبل تمكنهما من
إبرام عقد مقاسمة بينهما.

المحكمة

وحيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه قضائها بالحكم المبين نصه
بالطالع بناء على اتحاد الوضعية الاستحقاقية والانتماء لنفس الرسم العقاري.
وحيث ترى الدائرة الاستئنافية أنه بموجب ضمه الى المطلب عدد 5295
فإن المطلب 5294 لم يعد موجودا وأصبح مشمولاً بالحكم الصادر في مطلب
التحيين عدد 5295 وبالتالي فلا يمكن الطعن بالاستئناف إلا في حكم التحيين
عدد 5295.

وحيث أن محكمة البداية لما قضت بالصورة التي قضت بها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعليه فإن المطاعن الاستئنافية غير وجيهة.
وحيث يتجه تبعاً لما سبق بيانه ضم مطلب الاستئناف الحالي الى مطلب الاستئناف عدد 738.

لذا وللهذه الأسباب

قضت المحكمة بضم المطلب الحالي لمطلب الاستئناف عدد 738 واعتباره من ضمن أوراقه.
وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.
وحرر في تاريخه.